

كتاب أمّهات الأولاد

ولد الرجل من أمته ينعقد حراً ، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بسوته ، ويقدم عتقها على الديون ، واستيلاد المريض مرض الموت ، كاستيلاد الصحيح في النفوذ من رأس المال ، كإنفاق المال في اللذات والشهوات . ويثبت الاستيلاد أيضاً بإلقاء مضغة فيها خلقة آدمي ، إما لكل أحد وإما للقوابل وأهل الخبرة^(١) من النساء ، فإن لم يظهر ، وقلن : هذا أصل آدمي ولو بقي لتصور ، لم يثبت الاستيلاد على المذهب ، وقد سبق بيانه في العدد .

فصل

يحرم بيع المستولدة وهبتها ورهنها والوصية بها ، وعن الشافعي رحمه الله أنه ميل القول في بيعها ، فقال الجمهور : ليس للشافعي رحمه الله فيه اختلاف قول ، وإنما ميل القول إشارة إلى مذهب من جوزّه ، ومنهم من قال : جوزّه في القديم ، فعلى هذا هل يعتق بموت السيد ؟ وجهان ، أحدهما : [لا] وبه قال صاحب « التقريب » والشيخ أبو علي . والثاني : نعم ، قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني كالمدير ، قال الإمام : وعلى هذا يحتمل أن يقال : يعتق من رأس المال ، ويحتمل من الثلث ، وإذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز بيعها ، فقضى قاض بجوازّه ، فحكى الروياني عن الأصحاب أنه ينقض قضاؤه ، وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول ، فقد انقطع ، وصار مجمعاً على منعه ، ونقل الإمام فيه وجهين .

(١) في الأصل : وأن الخبرة .

فرع

أولاد المستولدة إن كانوا من السيد ، فأحرار ، وإن حدثوا من نكاح أو زنى ، فلهم حكم الأم ، فليس للسيد بيعهم ، ويعتقون بموته ، وإن كانت الأم قد ماتت في حياة السيد • ولو أعتق السيد الأم ، لم يعتق الولد ، وكذا حكم العكس كما في التدبير بخلاف ما لو أعتق المكاتبه يعتق ولدها ، ولو ولدت المستولدة من وطء شبهة ، فإن كان الواطيء يعتقد أنها زوجته الأمة ، فالولد رقيق للسيد كالأم ، وهو كما لو أتت به من نكاح أو زنى ، وإن كان يعتقد أنها زوجته الحرة أو أمته ، انعقد الولد حراً ، وعليه قيمته للسيد • وأما الأولاد الحاصلون قبل الاستيلاء بنكاح أو زنى ، فليس لهم حكم الأم ، بل للسيد بيعهم إذا ولدوا في ملكه ، ولا يعتقون بموته ، لأنهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للأم •

فرع

المستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة ، فله إجارته واستخدامها ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى أولادها التابعين لها • وقيمتهم إذا قتلوا ، ومن غصبها ، فتلقت في يده ، ضمنها كالقنة ، ولو شهد اثنان على إقرار السيد بالاستيلاء ، وحكم بهما ، ثم رجعا ، قال أبو علي : لا يغرمان ، لأن الملك باق فيها^(١) ، ولم يفوتا إلا سلطنة البيع • ولا قيمة لها بانفرادها • قال الإمام : فإذا مات السيد ، وفات الملك • فالذي نراه وجوب الغرم عليهما للورثة ، كما لو شهدا بتعليق العتق • فوجدت الصفة ، فحكمت بعتقه ، فرجعا ، غرما ، وفي تزويجها أقوال ، أظهرها للسيد الاستقلال به ، لأنه يملك بيعها ووطأها ، كالمدبرة •

(١) في الأصل : فيهما •

والثاني قاله في القديم : لا يزوجها إلا برضاها ، والثالث : لا يجوز وإن رضيت ، وعلى هذا [هل] يزوجها القاضي ؟ وجهان ، أحدهما : نعم بشرط رضاها . ورضى السيد ، والثاني : لا ، ويجري الخلاف في تزويج بنت المستولدة ، فإذا جوزناه ، فلا حاجة [إلى] الاستبراء بخلاف المستولدة ، لأنها كانت فراشاً له ، وابن المستولدة لا يجبره السيد على النكاح . وليس له أن ينكح بغير إذن السيد ، فإن أذن ، فوجهان ، حكاهما الروياني في « الكافي » تخريجاً من الخلاف في المستولدة .

قلت : الصحيح والصواب الجواز ، والفرق ظاهر . والله اعلم

فصل

إذا زنى رجل بأمة ، فأنت بولد من زنى ، ثم ملكها ، لم تصر أم ولد له ، ولو ملك ذلك الولد ، لم يعتق عليه ، ولو أولد أمة غيره بنكاح ، ثم ملكها ، لم تصر أم ولد له على المذهب ، لأنها علقت برقيق ، والاستيلاد إنما يثبت تبعاً لحرية الولد ، ولو ملكها وهي حامل منه . فكذلك الحكم . ولكن يعتق الولد عليه ، لأنه ملك ولده ، قال الصيدلاني : وصورة ملكها حاملاً أن تضع لدون ستة أشهر من حين ملكها ، وأن لا يطأها بعد الملك ، وتلد لدون أربع سنين ، فأما إذا وطئها بعد الملك ، وولدت لستة أشهر من وقت الملك . فيحكم بحصول العلوق في ملك اليسين وثبوت الاستيلاد وحرية الولد . وإن أمكن كونه سابقاً عليه . أما إذا استولد أمة الغير بشبهة . ثم ملكها ، فينظر إن وطئها على ظن أنها زوجته المملوكة . فالولد رقيق . ولا يثبت الاستيلاد ، وإن وطئها على ظن أنها زوجته الحرة أو أمته . فالولد حر ، وفي ثبوت

الاستيلاء قولان ، وكذا لو نكح أمة غرّ بحريتها ، فأولدها ، فالولد حر ، وفي ثبوت الاستيلاء إذا ملكها القولان ، ويجريان فيما لو اشترى أمة شراء فاسداً ، وأولدها على ظن الصحة ، أحدهما وهو القديم : يثبت ، لأنها علقت منه بحر ، وأظهرهما وهو الجديد : لا يثبت ، لأنها علقت في غير ملك اليمين ، فعلى القديم يكون أولادها الحادوثون بعد ملكه من نكاح أو زنى لهم حكمها ، فيعتقون بموت السيد ، والحاصلون قبل أن يملكها ليس لهم حكمها ، وإن حصلوا بعد الاستيلاء ، لأنهم حصلوا قبل ثبوت الحق للأُم ، ولو ملكها وهي حامل من نكاح أو زنى ، ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يثبت لذلك الولد حكم الأم بل يكون قنأً للمشتري اعتباراً بحال العلوق .

فرع

سبق في الكتابة إذا أولد الشريكان مكاتبتها ، والقنة في معناها ، وذكرنا هناك المسألة مبسطة .

فرع

أولد مرتد أمته ، صارت مستولدة إن أبقينا ملكه ، وإن أُلناه لم يثبت الاستيلاء في الحال ، فإن أسلم ، فعلى القولين فيما إذا أولد أجنبية ، ثم ملكها ، وإن توقفنا في الملك ، فكذا في الاستيلاء .

فرع

إذا أسلمت مستولدة كافر ، أو استود آمنه بعد إسلامها ، فقد ذكرنا في البيع أنه لا سبيل إلى بيعها ، وأنه لا يجبر على اعتاقها على الصحيح ، ولكن يحال بينهما ، وتجعل عند امرأة ثقة ، وكسبها له ، ونفقتها عليه ، فإن أسلم . رفعت الحيلولة ، وإن مات ، عتقت .

وهل للكافر تزويجها إذا جوزنا تزويج المستولدة ؟ وجهان حكاها
 الصيدلاني ، أصحهما : لا ، وبه قطع القفال ، لانقطاع الموالاة .
 والثاني : نعم ، لأنه تصرف بالملك . وعلى الأول : قيل : لا يزوجه
 القاضي أيضاً . وقال أبو إسحاق : يزوجه القاضي إذا أرادته والمهر
 للسيد ، وكذا يزوجه الحاكم إذا أراد السيد تزويجها ، وإن كرهت هي ،
 فتصير النفقة على الزوج قال أبو إسحاق : وهي أحق بحضانة الولد ما
 لم تتزوج ، فإذا تزوجت صار الأب أحق بالولد ، إلا أن يكون مميّزاً
 فيخاف أن يفتنه عن دينه فلا يترك عنده .

قلت : الصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا حضانة لكافر على
 مسلم ، كما سبق في الحضانة ، ولا حضانة هنا للأب . والله أعلم .

فرع

في فتاوى القفال : أن العبد إذا أولد جارية ابنه الحر ، لا حد عليه .
 ويثبت النسب ، دون الاستيلاد ، لأنه ليس من أهل الملك ، وأن المكاتب
 إذا أولد جارية ابنه الحر ، فيحتمل أنه يبنى ثبوت الاستيلاد على الخلاف
 في أنه إذا أولد جارية نفسه ، هل يثبت ؟ وأن من وطئ جارية بيت
 المال ، يحد ، ولا نسب ، ولا استيلاد ، وسواء في هذا الغني والفقير ،
 لأنه لا يجب الإغفاف من بيت المال . وأنه لو أعتق مستولده على مال ،
 يجوز . ولو باعها نفسها ، صح على الظاهر ، لأن بيع العبد نفسه ،
 إعتاق على الحقيقة .

فرع

إذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، لزمه
 الحد في قول ، والتعزير على الأظهر . وعلى القولين يكون الولد حراً
 نسبياً ، وتصير هي مستولدة ، قال الأصحاب رحمهم الله : ولا يتصور

اجتماع هذه الأحكام ووجوب الحد إلا في هذه الصورة على أحد القولين . واعلم أن أحكام المستولدة سبقت معرفة في أبوابها فتركنا إعادتها .

قال الإمام الرافعي رحمه الله : قد تيسر الفراغ من هذا الكتاب في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرة وستمائة ، ونختم الكتاب بما بدأناه وهو حمد الله ذي الجلال والإكرام ، وولي الطول والإينام ، والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم .

قلت : قد أحسن الإمام الرافعي رضي الله عنه فيما حققه ، ولخصه ، وأتقنه ، واستوعبه في هذا الكتاب ، ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب ، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب .

واعلم أيها الراغب في الخيرات ، والحريص على معرفة النفائس المحققات ، وحل الغوامض والمشكلات ، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات ، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات ، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات ، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولي الرغبات ، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ، ما يحصل لك مجموع ما ذكرته ، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات ، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف ، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات ، فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات ، وقد يسر الله الكريم ، وله الحمد في هذا المختصر مع ذلك ، جملاً متكاثرات من انزوائد التمسات ، والنوادر المستجدات ، وغير ذلك من المحاسن المطلوبة ، وأسأل الله الكريم أن يكثر النفع به لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبائنا المسلمين والمسلمات ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ،

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • وقد رأيت ختم الكتاب بما ختم
به الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيحه ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان
على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » •
والحمد لله باطناً وظاهراً ، وأولاً وآخراً ، اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما
صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل
محمد ، وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ،
في العالمين إنك حميد مجيد •

قال مختصره الإمام الزاهد العابد أبو زكريا يحيى بن شرف بن
مري النووي : فرغت منه يوم الأحد الخامس عشر من شهر ربيع الأول
سنة تسع وستين وستمائة والله الحمد •

غفر الله له ولوالديه ، ولمن نظر فيه ، ولصاحبه ، ولمن دعا لهم
بالمغفرة ، ولجميع المسلمين •
آمين رب العالمين •